حماية الإسلام للمرأة في ظل التحديات المعاصرة

"الحجاب ومتغيراته أنموذجاً"

إعداد الدكتورة

إيمان محمد شعبان إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية

جامعة الأزهر

حماية الإسلام للمرأة في ظل التحديات المعاصرة "الحجاب ومتغيراته أنموذجاً"

إيمان محمد شعبان إبراهيم

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات القليوبية، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: eshaban474@gmail.com

الملخص:

الحجاب يعد من الموضوعات الهامة حيث يشهد في السنوات الأخيرة نقلة كبيرة في توجيهه نحو الموضة حيث أثرت الحضارة الغربية ومنتجاتها بشكل كبير على اللباس كليًا فتأثر الحجاب، وهذا بمساعدة التكنولوجيا ووسائل التواصل، ويعد هذا من التحديات المعاصرة التي تواجهها المرأة المسلمة، بل الفتيات على الأكثر، وذلك تحت شعار الموضة والعصرنة في لبس الحجاب، وخاصة حجاب الرأس واللفات المعاصرة له، والتي تُظهر الرقبة والأذن وبعض خصال الشعر وغيرها من الحلي والأقراط....الخ، حيث الحجاب بهذه الهيئات وغيرها ليس فيه التزام ديني فهو لباس اجتماعي مواكب للموضة خالي من القيم الدينية، فمن هنا كان لزامًا أن نبين كيف يحمي الإسلام المرأة في ظل التحديات المعاصرة، وبالأخص التي تواجه الحجاب؛ لذا أثرت أن أدلي بدلوي ببحث بعنوان حماية الإسلام للمرأة في ظل التحديات المعاصرة" الحجاب ومتغيراته" أنموذجا".

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الحجاب الشرعي ومشتقاته، وحدود عورة المرأة، وكذلك تناول التحديات التي تواجه المرأة المسلمة اتجاه الحجاب، وكيفية حماية الإسلام لها، كقضية فقهية تتطلب الفهم الدقيق في ظل التغيرات المعاصرة..

الكلمات المفتاحية: الحجاب، النقاب، الخمار، الجلباب، حد الوجه.

The Protection of Women in Islam in the Face of Contemporary Challenges: The Hijab and Its Changes as a Model

Iman Mohamed Shaaban Ibrahim
Lecturer of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Qalyubia – Al-Azhar University
Email: eshaban474@gmail.com

Abstract:
The issue of the hijab has become increasingly important in recent years, as it has undergone significant changes, particularly in how it is influenced by fashion trends. Western civilization and its products have profoundly affected clothing styles, including the hijab, facilitated by technology and social media. This represents a contemporary challenge for Muslim women, especially young women, who are now adopting a hijab that aligns more with fashion and modernization under the guise of modesty. These modern headscarves often expose the neck, ears, and parts of the hair, as well as jewelry and earrings. This type of hijab does not fulfill the religious obligations but rather serves as a social garment that follows trends, devoid of religious values.
Therefore, it is essential to explore how Islam protects women in the face of these contemporary challenges, particularly with regard to the hijab.
This research aims to study the concept of the Islamic hijab, its components, the boundaries of a woman's awrah (private parts that must be covered), and the challenges Muslim women face concerning the hijab. It also aims to explain how Islam protects women by providing a legal perspective that requires a thorough understanding in light of contemporary changes.

Keywords: Hijab, Niqab, Khimar, Jilbab, Face-covering.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

تعد المرأة جزءاً أساسيًا من نسيج المجتمع، إذ هي نصف المجتمع ولها دور حيوي في تطور الأمم ورقيها، وقد حظيت المرأة في الإسلام بمكانة رفيعة وحقوق متكاملة تتعلق بجوانب عدة من حياتها، مما جعل الإسلام يشدد على ضرورة حماية حقوقها وحريتها في إطار القيم والمبادئ الأخلاقية.

ومن بين الموضوعات المهمة التي تثار حول المرأة في الوقت الراهن هو مفهوم الحجاب وما يتبعه من تغيرات وتأثيرات في السياق المعاصر، حيث يشهد الحجاب في السنوات الأخيرة نقلة كبيرة في توجيهه نحو الموضة، فقوة بريق الحضارة الغربية أثرت بشكل كبير على نوعية اللباس بشكل عام فتأثر الحجاب كلباس شرعي.

فالحجاب يعتبر رمزاً للعفة والستر ويعكس القيم الإسلامية في شكل العلاقة بين الجنسين، ولكن يواجه الحجاب الذي هو رمز من رموز الهوية الإسلامية مجموعة من التحديات في ظل التحولات التي يشهدها العالم اليوم، فقد يفهم بشكل خاطئ أو يستخدم كأداة للتمييز، وقد تحول النقاش حول الحجاب من مجرد خيار شخصي تعبر به المرأة عن هويتها الدينية إلى أحد المحاور التي تشهد صراعاً بين مختلف الاتجاهات.

فمن هذا المنطلق استخرت الله ﷻ في كتابة بحث هذا الموضوع المهم، بعنوان (حماية الإسلام للمرأة في ظل التحديات المعاصرة " الحجاب ومتغيراته أنموذجا").

إشكالية البحث:

معرفة آليات حماية الإسلام للمرأة في ظل التحديات المعاصرة المتعلقة بالحجاب ومتغيراته، ويتضمن الإجابة على التساؤل كيف يمكن للمرأة المسلمة أن تواجه التحديات المعاصرة المتعلقة بالحجاب وفقًا للمنهج الفقهي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث تناول حجاب المرأة ومتغيراته في ظل التحديات المعاصرة وحماية الإسلام له، ولكن يوجد الكثير من الدراسات السابقة في الحجاب، وفي التحديات المعاصرة ولعل أقربها للموضوع منها ما يلي:

١- التحديات المعاصرة للمرأة المسلمة: بودور عبد المالك، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ع ١٢.

٢- ضوابط الحجاب الإسلامي ومتغيراته دراسة فقهية مقارنة: د. داود سليمان صالح، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، ع ٢٣، لسنة ١٤٣٥ه.

٣- الحجاب الإسلامي بين الواجب الشرعي والغزو الثقافي: مهدي سؤدد كاظم، بحث منشور بمجلة الكلية الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية سنة ٢١٤م، مج ٩، ع ٢٨.

٤- التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في العصر الحديث: مصر أنموذجا: حسان العشري محمود، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥م.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي بوصف وتحليل جزئيات البحث، وكذلك المنهج الاستقرائي بتتبع واستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين عن الحجاب ومتغيراته، وجمع المصادر والمراجع وتتبع التعريفات والأدلة، وكذلك المقارن متتبعة الأقوال الفقهية المتعلقة بالموضوع، والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الحجاب ومتغيراته.

وفيه ما يلي:

- المطلب الأول: تعريف الحجاب.
- المطلب الثاني: تعريف النقاب.
- المطلب الثالث: تعريف الخمار
- المطلب الرابع: تعريف الجلباب.
- المطلب الخامس: حد الوجه

المبحث الثاني: مشروعية الحجاب ومتغيراته.

وفيه ما يلي:

- المطلب الأول: مشروعية الحجاب وأدلته.
- المطلب الثاني: مواصفات الحجاب وضوابطه.
- المطلب الثالث: حكم ستر وجه المرأة أمام غير محارمها.

المبحث الثالث: الحجاب والتحديات المعاصرة.

وفيه ما يلي:

- المطلب الأول: التحديات المعاصرة للحجاب.
- المطلب الثاني: أهمية الحجاب ودوره في حماية حقوق المرأة.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

وفي الختام أســأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في موازين حســناتنا، وأن يوفقنا لما فيه الخير لما يحبه ويرضاه أنه مجيب الدعاء.

وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الحجاب ومتغيراته

المطلب الأول: تعريف الحجاب.

الحجاب لغة: الستر، يقال حجبه حجبا منعه، وقيل للستر حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول، والمعصية حجاب بين العبد وربه قال تعالى:﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[١] وهو الغطاء أي: توارت واحتجبت في الأفق واستترت به، والأصل في الحجاب: أنه جسم حائل بين جسدين[٢].

وقيل: هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب.[٣]

الحجاب شرعا: لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤]، ولكن عُرف الحجاب بعدة تعريفات منها ما يلي:

هو: "ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف"، وقيل هو:" حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم لها".[٥]

إذٍ الحجاب المقصود هو ما تتخذه المرأة المسلمة من لباس ساتر بينها وبين الرجال.

ولابد وأن يكون مكتملاً حتى يكون صحيحًا، لا يجزئ حجب البعض منه دون الأخر.

---

(١) سورة ص: من الآية ٣٢

(٢) لسان العرب لابن منظور١/ ٢٩٨، المصباح المنير للفيومي١/ ١٢١ مادة نقب.

(٣) معجم لغة الفقهاء١/ ١٧٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤، روضة الطالبين للنووي ٦/ ٣٥٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٩٢.

(٥) أدلة الحجاب: إسماعيل المقدم ص٧٦.

" ولا يشترط في الحجاب أن يكون عباءة بل له أشكال مختلفة وصور عديدة، حسب عرف المجتمع وتقاليده، لكن لا يخرج من أن المراد منه هو ستر جسم المرأة وما يتصل به من مفاتن تثير الشهوة والغريزة"(١).

كما هو مفهوم الحجاب في الوقت الحالي: فقد أخذ الحجاب مفهومًا آخر عند معظم النساء والفتيات بأنه مجرد غطاء للرأس والبدن مع عدم الالتزام بشروطه، فهو حجاب مواكب للموضة والتصاميم العصرية والألوان الجذابة والثياب الضيقة المقلدة للغرب.

المطلب الثاني: تعريف النقاب.

النقاب لغة: بالكسر جمع نقب، وهو القناع على مارن الأنف، قال الفراء: "إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللفام".(٢)

وفي المعجم: "النقاب هو القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها"(٣)

النقاب شرعًا: قال الشوكاني: هو "القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها"(٤).

وقال ابن حجر: هو "الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر"(٥)، قال الزرقاني: "هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، وإن قرب من العين

(١) المرأة المعاصرة: عبد الغفار عبد الرسول عبد الحسن الغفار، ص٣٨ .

(٢) لسان العرب لابن منظور١/ ٧٦٨ نقب.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٣ نقب.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني٥/ ٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر٤/ ٥٣.

حتى لا يبدو أجفانها فهو الوَصْـواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة"[١].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن النقاب خاص بالوجه بينما الحجاب ساتر لجميع البدن.

المطلب الثالث: تعريف الخمار.

الخمار لغة: الخمار للمرأة، وهو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخمر وخمر. والخمر، بكسر الخاء والميم وتشديد الراء: لغة في الخمار[٢]. وقيل: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك.[٣]

قيل: (وتخمرت به) أي الخمار، (واختمرت: لبسته)، وخمرت به رأسها: غطته (والتخمير: التغطية).[٤]

الخمار اصطلاحًا: الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخديها والعنق، سمي خمارا؛ لأنه يخمر الرأس أي يغطيه[٥]، وقيل: هو ما تضعه على رأسها وتديره تحت

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٤٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور٤/ ٢٥٧ مادة خمر.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٢٥٥.

(٤) تاج العروس للزبيدي١١/ ٢١٤ مادة خمر.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢١٥، حاشية العدوي ١/ ٣١٢.

حلقها.[١] وقيل: ما تستر به المرأة رأسها وقسما من وجهها.[٢]

ومن خلال تعريف الخمار في اللغة والاصطلاح يتبين أنه لا يخرج المعنى اللغوي، عن المعنى الاصطلاحي، وكذلك أن الخمار يفارق الحجاب في أنه كل ما يستر ويغطي الرأس بأي شكل كان عرفًا، بخلاف الحجاب فهو ساتر وحاجب لجميع البدن.

المطلب الرابع: تعريف الجلباب.

الجلباب لغة: جمعه جلابيب، الجلباب الخمار، وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، والجلباب: القميص والثوب المشتمل على الجسد كله، وهو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها؛ وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة؛ وقيل: هو الملحفة.[٣]

الجلباب شرعًا: عُرف الجلباب عند الفقهاء بتعاريف عدة منها ما يلي:

جاء في حاشية العدوي: "الجلباب بكسر الجيم ما يغطى به من ثوب وغيره".[٤]

قال النووي: "وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي".[٥]

قال ابن حزم: " والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى

(١) حاشية الروض المربع للنجدي١/ ٥٠١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٠٠.

(٣) لسان العرب لابن منظور١/ ٢٧٢، المعجم الوسيط١/ ١٢٨.

(٤) حاشية العدوي ٢/ ٤٤،٤٥.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ١٧٢.

جميع الجسم".[١] وقيل : "الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن".[٢]

من خلال ما تقدم من تعريفات للجلباب يتبين أن المعنى الشـرعي واللغوي متقاربان، فنقول هو: "الملاءة التي تلتحف بها المرأة، تغطى وتستر رأسها وجميع بدنها وملابسها". وأود أن أنوه أن الجلباب اليوم قريب من العباءة؛ لكنها غير مفصـلة، وقد تطورت العباءة اليوم إلى أن ظهرت عباءة جديدة تلبسها النساء تغطي من الأكتاف إلى الرجلين.

ومما سبق من بيان معنى الحجاب ومتغيراته من (حجاب، ونقاب، وخمار، وجلباب) نجد أن جميعها يدور حول معنى واحد وهو السـتر، وإن كان بعضـها أعم فيه وأشـمل من البعض الآخر.

المطلب الخامس: حد الوجه.

تعريف الوجه لغة: بفتح فسـكون ما يواجهك من الرأس، وفيه العينان، والفم والأنف، ووجه بالضـم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ ورتبة، والوجه مستقبل كل شيء وربما عبر بالوجه عن الذات، ويقال واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك، ووجهت الشيء جعلته على جهة واحدة ووجهته إلى القبلة فتوجه إليها[٣]، والوجه: معروف، والجمع أوجه ووجوه، ووجه الفرس: ما أقبل عليك من الرأس من دون منابت شـعر الرأس، ووجه النهار: أوله، وجئتك بوجه نهار أي بأول نهار. وكان ذلك على وجه الدهر أي أوله؛ وكذا شـباب نهار وصدر نهار[٤]؛ وَبِه فُسِّرَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى

(١) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٣.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٤٩، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب١/ ٣٧٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور١٣/ ٥٥٥ وما بعدها، تاج العروس للزبيدي٣٦/ ٥٣٦.

الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النهارِ واكْفُروا آخِرَهُ﴾[١].

الوجه شرعاً:

هو أول ما يستقبل الناظر من البدن وفيه العينان والفم والأنف، وسمي بذلك؛ لأنه أشرف الأعضاء وما تحصل به المواجهة.[٢]

حدود الوجه:

اتفق الفقهاء[٣] على أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى آخر الذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، حيث يستوفي عرضه الخدين كليهما وليس وتدا الأذن منه(شحمتي الأذنين).

وهذا يدل على أن ما يظهره النساء اليوم فى الحجاب من الرقبة والأذنين ليسا من الوجه الذي يباح كشفه.

(١) سورة آل عمران من الآية: ٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٢/ ٤٩٢، معجم لغة الفقهاء١/ ٤٩٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣، مواهب الجليل للحطاب ١/ ١٨٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٤١، المغني لابن قدامة ١/ ٨٥، المحلى لابن حزم ١/ ٢٩٥.

المبحث الثاني

مشروعية الحجاب، ومواصفاته

المطلب الأول

مشروعية الحجاب، وأدلته

شرع الله سبحانه وتعالى الحجاب على البالغة، فهو من أهم الفرائض وأفضل العبادات، حيث جاء الله به في كتابه العزيز، وقد كان الحجاب معروفًا عند العرب في الجاهلية وأخذ صوراً مختلفة يضيق ويتسع على حسب العادات والتقاليد وأعراف القبائل، وجاء الإسلام وأقر ما كان معروفًا لما فيه من فوائد ومحاسن خُلقية، فالحجاب مفروض على المرأة متى بلغت.

أدلة مشروعية الحجاب: ثبت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

وردت عدة آيات في الأحجبة منها ما يلي:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيهَا النَّبِي قل لِأَزْوَاجِك وبناتك وَنسَاء الْمُؤمنِينَ يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ذَلِك أدنى أَن يعرفن فَلَا يؤذين وَكَانَ الله غَفُورًا رحِيما﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية والتي تسمى آية الحجاب، أمر الله نبيه أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم.[2]

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٩.

(٢) تفسير السعدى ١/ ٦٧١.

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ... ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذا أمر من الله تعالى للنسـاء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن، وتمييز لهن عن صـفة نسـاء الجاهلية وفعال المشـركين، وقوله تعالى: (وليضـربن بخمرهن على جيوبهن) يعني المقانع يعمل لها صـفات ضـاربات على صـدورهن لتواري ما تحتها من صـدرها وترائبها؛ ليخالفن شـعار نسـاء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يسـتترن في هيئاتهن وأحوالهن[2]، فذلك دليل على الأمر بالحجاب ومشتقاته.

ثانياً: من السنة: وردت عدة أحاديث منها ما يلي:

١ـ ما روي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[3] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[4] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[5].

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٤١ وما بعدها.

(٣) سورة النور الآية: ٣١.

(٤) مروطهن: جمع مرط، وهو كسَـاء من صـوف أَو خَز يؤتزر بِهِ، وقيل مروطهن، هو ثوب من خز أو صـوف أو غيره وقيل هو الملحفة. عمدة القارئ شـرح صـحيح البخاري للعيني٥/ ٧٤، فتح الباري لابن رجب٢/ ٤١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه_ كتاب التفسير_باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور:٣١]،ح ر٤٧٥٨، ٦/ ١٠٩.

وجه الدلالة:

وقال: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أي: وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك رؤوسهن وشعورهن وقروطهن وأعناقهن عن الأجانب، والخمر جمع خمار وهو غطاء الرأس، والجيوب جمع جيب وهو شق الثوب من ناحية الرأس، والمراد ما يظهر منه الصدر، (مروطوهن) جمع مرط وهو الإزار، والإزار هو الملاءة. الحواشي من جهة أطرافها، (فاختمرن بها) غطين وجوههن بالمروط.(١)

٢ـ ما روي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: « كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ(٢)»(٣).

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الحجاب ومتغيراته.(٤)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٩/ ٩٢.

(٢) الغلس: الظلام من آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، يقال: غلسنا أي سرنا بغلس، ، وكذلك الغبس، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلا. تهذيب اللغة للهروي ٨/ ٦٩، لسان العرب لابن منظور٦/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر، ر٥٧٨، ١/ ١٢٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر١/ ٤٣، مراتب الإجماع ١/ ٢٩.

المطلب الثاني

مواصفات وضوابط الحجاب الشرعي[١]

أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مواصفات الحجاب الشرعي وشروطه، وكذلك بينها وشرحها النبي ﷺ في سنته، فإذا التزمت بها المرأة تخرج ما شاءت إلى الأماكن العامة، ويكون حجابها شرعيًا، طبقًا لتعاليم الدين، ومن أهم ما يجب عليها الالتزام به ما يلي:

١- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع جسد المرأة، على خلاف بين الفقهاء في الوجه والكفين هل هم من العورة ويجب سترهما أم لا؟ وسوف نتعرض له لاحقًا، قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢] ففيها أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة.[٣] حيث فيها صيانة لها وحفاظًا على المجتمع.

٢- أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه: فالهدف الأسمى للحجاب هو الستر والاحتشام، فإن كان متزينًا مزركشًا بالألوان وغيرها كان من عوامل الفساد، ومن أعظم أسباب الفتنة ولفت أنظار الرجال، وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٤]، قال الشوكاني: "التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها

---

(١) يراجع في ذلك بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٣، عقد الجواهر الثمنية لابن شاش١/ ١١٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٤، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٠، عودة الحجاب للمقدم ٣/ ١٥١، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ل د. سعيد لقحطاني١/ ٢٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/ ١٤٠.

(٢) سورة النور من الآية :٣١

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٣٣

ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل". وعليه فإن المرأة متى اختارت حجابها مزينًا وملونًا بما يجذب أنظار الآخرين، وإظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وغير ذلك، فهذا من مظاهر التبرج المنهي عنه، والذي يمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، روى عن النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[١])[٢]، فعلى المرأة أن تتجنب وتحذر من حجاب الزينة أمام الآخرين ممن ليسوا محارمها، سواء في بيتها أو بالخارج؛ حيث بالغ الإسلام في التحذير من التبرج .

٣- أن يكون ثخينًا صفيقًا لا يشف عما تحته، لأن الستر لا يتحقق إلا بهذا؛ لأنه إن كان شفافًا يصف ما تحته يجعل المرأة كاسية عارية، جاء في المهذب: "ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك"[٣]. ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٤].

وجه الدلالة: كاسيات عاريات: معناه أن تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه_ كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ر٣٢٤١، ٤/ ١١٧.

(٢) عودة الحجاب للمقدم ١٣٦، ١٥٥.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ١٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه _ كتاب اللباس والزينة_ باب النساء الكاسيات العاريات، ر٢١٢٨، ٣/ ١٦٨٠.

لجمالها وزينتها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها[١].

وهذا دليل على أن ارتداء النساء حجابًا شفافًا رقيقًا يعد من الكبائر المهلكة، وأن ما يحدث اليوم من لبس الحجاب بطريقة تظهر بعض الجسد كالرقبة والصدر والأذن والملابس الضيقة وغيرها، وستر البعض الآخر هن الكاسيات العاريات الملعونات.

٣- أن لا يكون مبخراً مطيّبًا بأنواع الطيب: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٢].

وجه الدلالة: استعطرت أي: استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال فهي زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة.[٣]

٤-أن يكون فضفاضًا واسعًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها: لأن الضيق يصف حجم جسم المرأة أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفتنة والفساد وإن ستر لون البشرة، فوجب أن يكون واسعا فضفاضًا؛ لأنه ما يحصل به الستر. روى عنِ ابْنِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١١٠، نيل الأوطار للشوكاني٢/ ١٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - حديث أبي موسى الأشعري، ر١٩٧١١ ، ٣٢/ ٤٨٣، و صححه الحاكم في المستدرك- كتاب التفسير- ر٣٤٩٤، ٢/ ٣٩٦

(٣) تحفة الأحوذي ٥/ ٧١.

غِلَالَةً[١]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا "[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقيق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.[٣]

٥- أن لا يقصد به الشهرة بين الناس: عن ابن عمر-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٤]. وجه الدلالة: أن المراد: بثوب شهرة: أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم والتكبر[٥]. إذِ الألبسة التي تخالف عادات الناس هي لباس شهرة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم (٣٦١٨) وما هو

---

(١) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب لأنه يتغلل فيها أي يدخل. وقيل الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. لسان العرب لابن منظور١١/ ٥٠٢ مادة غلل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده _ باب حَدِيثُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ر٢١٧٨٦، ٣٦/ ١٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى_ كتاب الصلاة_ باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها، ر ٣٢٦٢، ٢/ ٣٣١، وقيل: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٣٦

(٤) أخرجه أحمد في مسنده _ كتاب اللباس_ باب في لبس الشهرة، ر٥٦٦٤، ٩/ ٤٧٦ ، وابن ماجه في سننه _ كتاب اللباس_ باب من لبس شهرة من الثياب، ر٣٦٠٦، ٢/ ١١٩٢، وحسنه الألباني.

(٥) سنن ابن ماجه المصدر السابق، نيل الأوطار للشوكاني٢/ ١٣١

لباس الشهرة في الحجاب؟ " لباس الشهرة ما يلفت النظر ويثير العجب والضحك، وليس منه ما يستر العورة، فإنه لا يثير العجب ولا الضحك إلا من ضعفاء الدين وسفهاء الأحلام".[١]

٦-أن لا يُشبهَ ملابس الرجال: ومن هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك.[٣]

٧-أن لا يُشبهَ لباس الكافرات: لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى؛ لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم واشتروا به ثمنا قليلا ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المؤتفكة، وقلدوا الرجال في دين الله واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم فلا يقبلون موعظة ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد وكثير منهم فاسقون أي في الأعمال فقلوبهم فاسدة وأعمالهم باطلة "ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية".[٥]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٧/ ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه_ كتاب اللباس_ باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ر٥٨٨٥، ٧/ ١٥٩

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٣٠.

(٤) سورة الحديد، الآية: ١٦

(٥) تفسير ابن كثير ٨/ ٥٣.

٨- أن لا يكون فيه تصاوير ولا تصاليب: وفي هذا روى عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[١] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»[٢]

- وعن عمران بن حطان، أن عائشة، رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ « لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ[٣] إِلَّا نَقَضَهُ»[٤]، وتصاليب: تصاوير كالصليب، يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب.

قال النووي: " تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها".[٥]

(١) نمرقة: هي الوسادة، وجمعها وسائد. لسان العرب لابن منظور.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ر ٢١٠٥، ٣/ ٦٣.

(٣) تصاليب: جمع صليب، وهي الثياب المصلبة المنقوش فيها أمثال الصلبان. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول لابن معصوم ٢/ ٢١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب ـ باب نقض الصور، ر٥٩٥٢، ٧/ ١٦٧ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١١٩

وخلاصة هذه الضوابط: أنه إذا استكملها حجاب المرأة سواء كان جلبابًا أو لباسًا عصريًا أو غيره كان حجابا شرعيًا، وإذا تخلف شرط من شروطه لا يعد حجابًا شرعيًا. وعليه فإن حجاب الفتيات والنساء اليوم بإظهار العنق وبعض الشعر وشحمة الأذن وغيره يكون فاقداً لضوابط الحجاب أو بعضها بما يسمى الحجاب على الموضة، وبالتالى يكون حجابًا غير شرعيًا.

المطلب الثالث

حكم ستر وجه المرأة أمام غير محارمها

اتفق الفقهاء على حرمة ستر وجه المرأة المحرمة [١]، واتفقوا أيضـًا على أن ستر نساء النبي ﷺ لوجهِهَن وكفيهِن فرض عليهن لا يجوز لهن كشفه.[٢] وقد أجمع الفقهاء على أن ما عدا الوجه والكفين[٣] داخل في وجوب الستر أمام الأجانب[٤].

واختلفوا في ستر وجه المرأة أمام الأجانب بناءً على خلافهم في عورة المرأة، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز كشف وجه المرأة وكفيها وعدم سترهما بناءً على أن جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين هذا إن لم تخف الفتنة، وإن خيفت الفتنة وجب عليها سترهما، وهو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٢٧، المهذب للشيرازي ١/ ٣٨١، المغني ٣/ ٣٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٥٠٢،

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٨٣، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ١/ ٤٩٩ ، ذكر ابن حجر: "قال القاضي عياض: "فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها" فتح الباري لابن حجر٨/ ٥٣٠.

(٣) قال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضا ليسا بعورة، قيل في القدمين: أن باطن قدميها ليس بعورة، والأصح أنها ليس بعورة. بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢، المحيط البرهاني١/ ٢٧٩المجموع، ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٥٦، المجموع للنووي٣/ ١٦٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي١/ ٤٥٢ .الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ١٧٥ .،

قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: وجوب ستر الوجه مطلقًا وتحريم كشفه أمام الأجانب سواء خيفت الفتنة أم لا، وهو قول المذهب عند الحنابلة[٦]، وقول ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وابن باز[٩]، ابن عثيمين[١٠].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز كشف وجه المرأة وكفيها إن لم تخف الفتنة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: استدلوا بأدلة منها ما يلي:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١١].

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/ ٣٣٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٥٦.

(٢) التمهيد لابن عبد البر٥/ ٣٦٥، البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٢٥١.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ١٢٤، المجموع للنووي٣/ ١٦٩

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي١/ ٤٥٢.

(٥) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٤١.

(٦) المغني لابن قدامة٧/ ١٠٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. ١/ ٤٥٢

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١١٠.

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٧٠.

(٩) مجموع فتاوى ابن باز٥/ ٤٦.

(١٠) مجموعة أسئلة تهم الأسرة لابن عثيمين ١/ ٧١.

(١١) سورة النور من الآية:٣١

وجه الدلالة: أن المراد الوجه والكفان؛ لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، وهو ما فسره ابن عباس[١] وقول الصحابي حجة.

نوقش هذا: بأنه ليس المراد من قوله (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين، وإنما هو الثياب، وقيل الثياب والرداء، وهو ما قاله ابن مسعود وابن سيرين والنخعي[٢]، وغيرهم.

وأجيب عنه: بأن هذا ضعيف، وأن المراد الوجه والكفين، وهو ما عليه الجمهور، كما ذكره الجصاص رحمه الله: "وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال، إذا لم تكن هي لابستها؟ فعلمنا أن المراد موضع الزينة"[٣].

ثانيًا: من السنة: استدلوا من السنة بأدلة منها ما يلي:

١-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.[٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم ستر الوجه والكفين للمرأة، وجواز كشفهما أمام الأجانب عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه[٥].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٨، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٢.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري١٩/ ١٥٦، تفسير ابن كثير٦/ ٤١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه أبو في داود سننه ـ كتاب اللباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ر٤١٠٤، ٤/ ٦٢، وقال حديث صحيح.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/ ١٠٩.

نوقش هذا بما يلي:

١ - بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها»، كما أن في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد، أي أنه لا يحتج بروايته(١).

أجيب عنه: "بأن هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا"(٢).

٢- أنه لو صح الاحتجاج بهذا الحديث يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب، أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء إذ ذاك.(٣)

أجيب عنه: بأن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ،..... وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»(٤).

وجه الدلالة: بأنه لو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام.(٥)

(١) سنن أبي داود ٤/ ٦٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب عورة المرأة الحرة، ر٣٢١٨، ٢/ ٣١٩، نيل الأوطار للشوكاني٦/ ١٣٧.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ١١٠، المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ر١٨٣٨، ٣/ ١٥.

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٢٥٩، المهذب للشيرازي ١/ ١٢٤، المجموع للنووي ٣/ ١٦٧، .

ثالثًا: من المعقول بأدلة منها ما يلي:

١-أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشـراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة(١).

٢- أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصـلاة والحج، فكذلك أمام غير محارمها.(٢)

أدلة القول الثاني: اسـتدل أصـحاب القول الثاني على وجوب سـتر الوجه مطلقًا من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً من الكتاب: استدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله ﷻ رسـوله ﷺ أن يأمر النسـاء المؤمنات- خاصـة أزواجه وبناته لشرفهن- إذا خرجن لقضاء حوائجهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، فالأمر هنا لإشتراك نساء المؤمنات لزوجات النبي، وهو أيضـًا ما قاله ابن عباس رضـي الله عنهما في إدناء الجلابيب: " أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ".(٤)

٢-قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٢، المجموع للنووي ٣/ ١٦٧

(٢) تفسير القرطبي١٢/ ٢٢٩.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٥٩

(٤) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٣، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٢٥.

وَقُلُوبِهِنَّ ....﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على وجوب تستر النساء وتحجبهن عن الرجال، وهي نصُ فيه ولم يستثن منهن شيئا لا الوجه ولا غيره فهي كلها عورة، والآية عامة في نساء النبي ﷺ، وجميع نساء المؤمنين، كما قاله القرطبي رحمه الله : "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها".[2]

نوقش هذا: بأن الأمر خاص بزوجات النبي ﷺ .

ثانيًا من السنة: استدلوا بأحاديث منها ما يلي:

١ -ما روي عن عائشة أم المومنين رضى الله عنها، في حديث الإفك قالت: " فَبَيْنَما أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي "[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة صريحة على وجوب ستر الوجه، والأمر عام لجميع النساء، حيث معنى خمرت وجهي: أي سترته.

نوقش هذا: بأنه خاص بزوجات النبي ﷺ ليس فيه ما يدل على العموم.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك ، ر٤١٤١، ٥/ ١١٦

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة كلها عورة لم يستثنى منها شيء لا وجه ولا غيره، والله سبحانه وتعالى أمرنا بستر العورة.

نوقش هذا: بأن العموم في هذا الحديث مخصص بأدلة وجوب الستر لجميع بدن المرأة عدا الوجه والكفين.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها ما أمكن يتبين أن الراجح هو القول بجواز كشف وجه المرأة أمام غير محارمها وعدم وجوب ستره، إلا لو خيفت الفتنة، وهو قول جمهور الفقهاء، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية(٢)، وذلك لما يلي:

- أن أدلة إباحة كشف الوجه أقوى من أدلة وجوب ستره، ولو كان الوجه عورة لما جاز كشفه في الصلاة، والحج.
- كما أن عدم وجوب ستر وجه المرأة وكفيها فيه اتباع لمصلحة المرأة تخفيفًا عليها، وإرفاقًا بها خاصة عند الحاجة.

وقيد الجمهور كشف الوجه واليدين بأن تأمن المرأة الفتنة من المجتمع الذي تعيش فيه، وأن لا تكون جميلة يُفتن بها، وأن لا تزين وجهها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه _ كتاب الرضاع، ر ١١٧٣، ٢/ ٤٦٧، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وابن حبان في صحيحه_ كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ _باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، ر ٥٥٩٨ ، ١٢/ ٤١٢، وزاد " وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا".

(٢) "بأنه ليس من الحجاب الواجب على المرأة الالتزام به، بل هو من العادات والأعراف...." فتوى د. شوقي علام رقم ٧٩٧٩، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م، وكذلك فتواه رقم ٥٦٧٩، بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢١م.

ومما جاء في ذلك : قول القرطبي رحمه الله: "قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها"[1].

وقد قال الجزيري: "جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين، فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي، أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي؛ فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الأداب وحفظ الأعراض ، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور وسهم مسموم يصب في القلوب، ورد نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة".[2]

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/ ٥٢.

المبحث الثالث

الحجاب والتحديات المعاصرة

المطلب الأول

التحديات المعاصرة للحجاب

أولاً: التحديات المعاصرة.

التحدي في اللغة: التنازع، والتنافس من أجل غلبة الآخر والتفوق عليه.

تحديت فلانا إذا باريته في فعل ونازعته الغلبة، وتحدى الرجل تعمده، وتحداه: باراه ونازعه الغلبة[١]، وقيل: ما يواجه من عقبات أو أخطار.[٢]

والمراد هنا: جملة الأمور والعقبات التي تواجه حجاب المرأة في العصر الحالي، وتفقده كونه حجابًا شرعيًا على الوجه المفروض.

ومما لا شك فيه أن المرأة مستهدفة منذ زمن بعيد؛ حيث أنها هي اللبنة الأساسية للأسرة ومن ثم المجتمع، فالتحديات التي تواجه المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر هي جزء من التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، ومن هذه التحديات التي تواجه الحجاب والزي الشرعي ما نبينه فيما يلي:

- العلمانية[٣]: إن العلمانية من أقوى التحديات التي أثرت في الحجاب في العالم الإسلامي،

(١) لسان العرب لابن منظور١٤/ ١٦٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٦١.

(٣) العلمانية: هي مذهب هدَّام يُراد به فصل الدين عن الحياة كلها وإبعاده عنها.

أو هي إقامة الحياة على غير دين إما بإبعاده قهراً ومحاربته علنًا كالشيوعية، وإما بالسماح به وبضده من الإلحاد كما هو الحال في الدول الغربية التي تسمي هذا الصنيع حرية وديمقراطية أو تدين شخصي. بينما هو حرب للتدين. موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة١/ ١٤١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/ ٦٨٥.

وقد ظهرت العلمانية بصـورة جلية في تحرير المرأة ونزع حجابها، ومن ذلك "محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات"[1].

ولكن ظهرت العلمانية اليوم بصورة مختلفة على قضية الحجاب حيث تبنت ذلك عن طريق اتباع الموضـة والأزياء العصـرية والاهتمام بها خاصـة في حجاب المرأة وملابسـها، لا سيما حجاب الرأس للمرأة وخاصة للفتيات.

- كما أن التغير الثقافي يعد أحد الأسـباب الأسـاسـية في تغيير مفهوم الحجاب الشـرعي من الالتزام به إلى اتباع الموضـة في الحجاب وهذا يعبر عن الثقافة، حيث شـهد الحجاب في الآونة الأخيرة نقلة كبيرة نحو الموضة وذلك نتيجة تأثير الحضارة الغربية.
- كذلك تعد الموضـة هي الركن الأسـاسـي للعولمة الثقافية، فموضـة الحجاب وخاصـة حجاب الرأس أو غطاؤه الذي هو رمز ديني، والذي يتغير من الحين للآخر كلما تغيرت الموضة وظهرت الربطات المختلفة، مثلاً رابطة بإظهار جزء من الشعر، أو إظهار الرقبة والأذن والأقراط وغيرها من الزينة التي لا ينبغي إظهارها، فضلاً عن شكل الملابس التي يتم ارتداؤها أسـفل الحجاب ذاته بصـورة تُخِل به كما شُـرِع وفُرِض، فلقد فقد الحجاب مفهومه وأصـبح محصـوراً في صـورة غطاء بأي شـكل وبأي لون مجرد تغطية تنافي الوقار وتلفت الأنظار، وتواكب الموضـة، فهو بهذه الصـورة حجاب يحتاج لحجاب، تخلت فيه المرأة عن معتقداتها مع الإحتفاظ بمسـمى دينها، فهذا يعد من التغيرات التي تخرج عن كونه رمزاً دينيـًا، وتبريره بالتجاهل عن طريق سـلطة العرف والعادة في المجتمع، وغيره من المبررات.

(ويتصاعد شأن القضية، من قضية المرأة إلى قضية إفساد العالم، وهذه الخطة الضالة ليست

(١) العلمانية وموقف الإسلام منها: حمود الرحيلي ١/ ٣٨٨.

وليدة اليوم، فإنها جادة الذين مكروا السيئات من قبل في عدد من الأقطار الإسلامية)[١].

- ومن تحديات المجتمع التي تواجه المرأة وتؤثر على هويتها وخاصة الحجاب، وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من صحافة وتلفاز، ومجلات متخصصة في الموضة والأزياء، والفضائيات، فالبرامج التي اختصوها بالمرأة منها ما يهتم بالأزياء الفاضحة، وكذلك ظاهرة (مذيعات الحجاب على الموضة) وغيرها، اللاتي تعد الداعم القوي لذلك النوع من الحجاب، مبررة لدى البعض أن هذا الحجاب أفضل وأحسن من التبرج والسفور، كل هذا له دور كبير في زعزعة العادات، والتي هدفها زرع القيم الغير إسلامية في المجتمع.

ويقول الشيخ العلامة ابن عثيمين في خطبة له عن فتن المجلات: "وانفتحت طامة كبرى وبلية عظمى، تلك الصحف والمجلات الداعية إلى المجون والفسوق والخلاعة في عصر كثر فيه الفراغ الجسمي والفكري وسيطرت الفكرة البهيمية على عقول كثير من الناس فعكفوا على هذه الصحف والمجلات فأضاعوا بذلك مصالح دينهم ودنياهم...الخ"[٢] ويقول أيضًا:" ومن مفاسد هذه الصحف والمجلات أنها تؤثر على الأخلاق والعادات بما يشاهد فيها من صور وأزياء فينقلب المجتمع إلى مجتمع مطابق لتلك المجتمعات الفاسدة. ويقول: فاقتناء هذه المجلات حرام وشراؤها حرام وبيعها حرام ومكسبها حرام وإهداؤها حرام وقبولها هدية حرام وكل ما يعين على نشرها بين المسلمين حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان"[٣] .

(١) حراسة الفضيلة: بكر بن عبد الله ١/ ٩٤،٩٥.

(٢) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة: بشر بن فهد ص٤٠ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق نفسه من ص٣٩_ ٤٢.

وبعد هذا: نقول إنه يوجد أسباب كثيرة وراء ظهور هذه التحديات وتأثيرها في المرأة المسلمة وتأثر حجابها بالموضة، من أهمها ضعف الوازع الديني، والجهل بحقيقة الحجاب وأهدافه الشرعية والاجتماعية، فالبعض ينظر له على أنه واجب أسري مفروض عليهن وبالتالي يحاولن التحرر منه بالتحايل عليه بعدم الالتزام بمواصفاته وضوابطه، أو أنه تزمت وتشدد، كما ينظر البعض بأن الالتزام بالحجاب كما يجب أن يكون رجعية وتخلف لا يواكب التقدم والحضارة.

ثانياً: مواجهة التحديات المعاصرة:

يمكن مواجهة هذه التحديات أو الحد منها ببعض الأمور منها ما يلي:

١-تجديد الفهم للدين وخاصة الفهم الصحيح للحجاب: فلا بد وأن تكون المرأة واعية لفهم دينها فهمًا شاملاً، وتجعل منهجًا تؤمن به قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، وكذلك بناء هوية إسلامية قوية للنساء المحجبات، وأن حجاب المرأة لا يمنعها من الجمع بين الحداثة والإسلام والتي أراد أن تكون المرأة مسلمة وقادرة على التعامل مع تقنيات العصر.

٢-الثبات أمام تحديات العصر: عن طريق توفير دعم المحجبات نفسيًا واجتماعيا في مواجهة التحديات المعاصرة.

ولابد من تعزيز الثقة بأن منهج الله -سبحانه وتعالى- أكمل وأتم التشريعات التي تقوم على تنظيم حياة البشر، لضمان سلامتهم واستقرارهم والفوز بطاعة الله، والإيمان بأن كل تشريعات الله لنا خير، فإن الثقة بالله وبمنهجه يحصن المرأة أمام التحديات المعاصرة.

٣-الخروج من دائرة التقليد: فمن الضروري أن نفرق بين القيم الأساسية وهي ما يدعونا

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٢.

إليه الدين الحنيف للتمسك بها وبين التفاعل مع التقاليد والاجتهادات البشرية، وهذا بإزالة غشاوة النظر، وحجاب المرأة من أولويات هذا، فقد حذر العديد من العلماء من مظاهر تقليد الغرب، فليت للمرأة المسلمة تبذل في إحياء الدين في أسرتها، وفي تجديد فكرها بعض ما تبذله في الحفاظ على التقاليد، لصار الواقع غير ما نحن عليه بسبب انتشار الإسلام بشكل أوسع. وها هو الزعيم الوطني مصطفى كامل يشير إلى هذه الظاهرة أثناء رده على كتاب قاسم أمين، يقول: " فلا يليق بنا أن نكون قردة مقلدين للأجانب تقليداً أعمى، بل يجب أن نحافظ على الحسن من أخلاقنا، ولا نأخذ من الغرب إلا فضائله، فالحجاب في الشرق عصمة أي عصمة، فحافظوا عليه في نسائكم وبناتكم وعلموهن التعليم الصحيح، وأن أساس التربية بدونه تكون ضعيفة وركيكة وهو تعليم الدين"[١].

ليت للمرأة المسلمة تبذل في تجديد فكرها وإحياء الدين في أسرتها بعض ما تبذله في الحفاظ على التقاليد، إذ لانتشر الإسلام بشكل أوسع، وصار الواقع غير ما عليه.

٤- دور المؤسسات (من مساجد ومدارس وجامعات ومراكز إسلامية...وغيرها : إذ تلعب المؤسسات دوراً هامًا وحيويًا في حماية حجاب المرأة في ظل التحديات المعاصرة عن طريق التوعية والتثقيف، وذلك بما يلي:

- المؤسسات التعليمية والدينية، حيث تقوم بتوعية المجتمع بأهمية الحجاب كجزء من الهوية الإسلامية والثقافية للمرأة، من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات وغيرها بما يعزز فهم المجتمع لفوائد الحجاب، ومنها أيضًا المساجد حيث لها دور هام وفعال عن

(١) الحجاب الإسلامي بين الواجب الشرعي والغزو الثقافي: مهدي سؤدد كاظم، مجلة الكلية الإسلامية، الناشر الجامعة الإسلامية سنة ٢١٤م، مج ٩، ع ٢٨، ص ٤١٤.

طريق الخطب والدروس الدينية، فالمسجد كان على عهد النبيﷺ منبع للعبادة ولتلقي العلوم بكافة أنواعها للرجال والنساء على حد سواء. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»(١).

- وسائل الإعلام والتواصل: من أهم المؤسسات التي لها دور في حماية الحجاب، حيث يساهم الإعلام في تشكيل الصورة الذهنية الصحيحة للحجاب، فقد تسعى بعض المؤسسات إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة وتعزيز الصورة الإيجابية الصحيحة بنشر رسائل إيجابية للحجاب من خلال محتوى إعلامي هادف.
- دعم المرأة بأن تسعى إلى التآلف والترابط مع الآخرين، ودعم بعضهم البعض في مواجهة التحديات المتعلقة بالحجاب، وذلك عن طريق تشجيع المؤسسات على تعزيز التضامن بينهم.

فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(٢).

فهذا يقوي الروابط ويحث على العمل من أجل صلاح الأفراد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ر٧٣١٠، ٩/ ١٠١.

(٢) سورة التوبة آية: ١١٩ .

- أن تعمل المؤسسات على توفير بيئة آمنة للنساء، بحيث يمكنهم التعبير عن هويتهن الدينية والثقافية دون خوف من التنمر وغيره.

٥- لابد وأن يكون للبيت دور في مواجهة التغريب للمرأة، فهو القدوة في التربية الصحيحة وفق تعاليم الإسلام، وإعداد جيل ملتزم وسوي.

٦- توفير البدائل للموضة: وذلك بتعاون بعض المؤسسات مع دور الأزياء، لتطوير موضة تتوافق مع الاحتشام، والتنوع في أساليب الحجاب، مما يعطي المرأة خيارات متعددة تتوافق مع الموضة، وتقديم أزياء تجمع بين الأناقة والاحتشام.

كل هذه الوسائل يمكن أن تساهم في تعزيز حماية حجاب المرأة، وتجعل من الممكن الجمع بين الاحتشام والمظهر العصري.

المطلب الثاني

الحجاب بين حفظ كرامة المرأة وإهانتها

ظهرت في الآونة الأخيرة دعوى أن الحجاب يسلب حق الحرية الذي هو حق طبيعي للإنسان، ويعتبر نوعًا من الإهانة لكرامة المرأة، فقد قيل الحجاب يمثل قيوداً على المرأة ويجعلها أقل حرية، كما أنه يخفي جمالها ويقيد حركتها وغير ذلك مما يمثل لها إهانة، فهو إغفال لحق الحرية وامتهان لكرامتها، وكذلك أن الحكم المطابق للعقل والشرع يرفض حجز أحد أو أسر حريته[١].

نقول كيف يكون ذلك وقد أكرمها الإسلام وأمرها بما يصونها ويحفظ كرامتها، ويحميها من الأعين الغادرة والألسنة البذيئة، فللحجاب أهمية[٢] بالغة، وفوائد عظيمة، ومصالح كثيرة، ودور كبير في حمايته للمرأة وحفظ كرامتها، سواء كانت هذه الفوائد دينية أو أخلاقية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها، منها ما يلي:

أولاً: أن الحجاب فيه طاعة لله ﷻ، وطاعة لرسوله ﷺ، فهو دليل على إيمان المرأة، فالله سبحانه وتعالى هو من أمر النساء بالحجاب فقال ﷻ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٣].

(1) al-forqan.net ،almaaref.org.lb

(٢) حراسة الفضيلة بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٥٤، وما بعدها، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور ١/ ٢٥ وما بعدها، عودة الحجاب للمقدم ٣/ ٩٧.

(٣) سورة النور آية:٣١.

وروي عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"(١)، وغير ذلك من الأدلة على الأمر بالحجاب، والتزام المرأة به، فيه دليل على امتثالها لأمر الله تعالى ورسوله، حيث حافظ الإسلام للمرأة على كرامتها وإنسانيتها.

وقد أمرنا الله بطاعته وامتثال أوامره، وطاعة رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٢).

ثانياً: الحجاب فيه سِتر للمرأة: يعد الحجاب بكافة أنواعه الشرعية سِتر للمرأة عن الأعين المسمومة، وحماية للمجتمع من أن يفتن بها، فالعورات يجب أن تستر، ويبتعد عما يحرم منها، لذا وجب على المرأة أن تحافظ على نفسها وتتحلى بالستر والعفة، فالحجاب حصن لها، فهو وسيلة للاحتشام وحفظ الخصوصية مما يساهم في حفظ كرامتها.

فقد قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ باب حَدِيثُ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ر ١٧٣٠٦، ٢٨/ ٥٤٠، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام"، وأبو داوود في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ر٣٢٩٣، ٣/ ٢٣٣.

(٢) سورة النساء من الآية: ٥٩.

(٣) سورة الأعراف من الآية: ٢٦.

وقال ﷺ: «إن الله ﷻ حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[1].

فستر المرأة في الحدود التي قررها الإسلام يفضي إلى رفع كرامتها وتعزيز احترامها.

ثالثاً: الحجاب طهارة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

بين الله سبحانه وتعالى أن الحجاب فيه طهارة لقلب المؤمن والمؤمنة، وأبعد عن الفاحشة، حيث إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فهو طهارة للقلوب من وقع الشيطان، وهذا دليل على علو مكانة المرأة وحفظًا لكرامتها.

قال ابن القيم: " لما ذم المنافقين، دافع الخطرة فإن لم تفعل صارت فكرة فدافع الفكرة، فان لم تفعل صارت شهوة فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلا فإن لم تتداركه بضده صار عادة فيصعب عليك الانتقال عنها"[3]

رابعاً: أن الحجاب فيه تقوى لله ﷻ، وإيمان به: فحجاب المرأة يعد التزامًا بما أمر الله تعالى، وفيه طاعة وتعظيم له، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحمام ـ باب النهي عن التعري، ر٤٠١٢ ، ٤/ ١٣٠، وصححه شعيب الأرنؤط، النسائي في سننه ـ كتاب الغسل والتيمم ـ باب الاستتار عند الاغتسال، ر٤٠٦، ١/ ٢٠٠، وقال: صحيح.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٥٣.

(٣) الفوائد لابن القيم ص٣١.

(٤) سورة الحج من الآية ٣٢.

والحجاب إيمان والله – سبحانه وتعالى – لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: ﴿وَقُل لِلمُؤمِنَاتِ..﴾[١]، وقال – ﷻ: ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾[٢].

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به»[٣]، وأُدْخِلت امرأة عروس على عائشة – رضي الله عنها – وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: «لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا»[٤]، وكل هذا مما يدل على عظم مكانة المرأة وحفظ كرامتها.

خامساً: الحجاب عفة للمرأة: تعد المحافظة على الحجاب والالتزام به والدعوة إليه دليل على عفة النفس، والعفة هي الكف عما لا يحل ولا يحمل، والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة[٥]، وقد حث الإسلام على التعفف وأمر بستر العورات، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.....﴾[٦].

وروى عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»[٧]، فعدم ارتداء حجاباً شرعياً يجب الكف عنه، حيث جعل الله عفة المرأة في

(١) سورة النور من الآية:٣١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٩.

(٣) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٤٤.

(٤)المصدر نفسه.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٠٦.

(٦) سورة الأعراف من الآية:٣١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه _كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار_ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ر٢٧٢١، ٤/ ٢٠٨٧.

حجابها الذي أمرها به، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، فهو بهذا ليس أداة إهانة بل حفظ كرامة.

سادساً: الحجاب حياء للمرأة: فهو يتناسب مع فطرة الله التي فطر المرأة عليها وهي الحياء والإيمان، فالحياء من أقوى البواعث على الفضائل، كما أنه ينأى بالمرأة عن الرذائل.

فعن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»(١)، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢).

فالحجاب بهذا يعد وسيلة للحفاظ على حياء المرأة، فهو من مقاصد الشريعة التي تؤكد على حفظ الدين والنفس والعرض.

سابعاً: الحجاب فيه غيرة للدين: الحجاب عمومًا وحجاب الرأس خصوصًا يعد من الغيرة التي فطر المرء السوي عليها؛ حيث يأبى أن تمتد النظرات المسمومة إلى بناته أو زوجته أو غيرهم من محارمه، وهذه الغيرة تبعث على الاحتجاب، رويَ أَبَو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(٣).

فالتبرج والاختلاط والخلوة المحرمة، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية.

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلي وقرَّت في بيتها، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت وحجبت كل بدنها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا.

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه سننه ـ كتاب الزهد_باب الحياء، ر٤١٨١، ٢/ ١٣٩٩، وسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه_ كتاب الأدب ـ باب الحياء، ر٦١١٧، ٨/ ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح_ باب الغيرة، ر٥٢٢٢، ٧/ ٣٥.

ثامناً: للحجاب فوائد صحية، ففيه حماية للبشرة والرأس والعنق من أشعة الشمس والأتربة، والحماية من تقلبات الطقس من حرارة وبرودة، وفيه وقاية من انتشار الأمراض الجلدية وغيرها من الأمراض الناتجة بسبب التبرج والخلاعة، فأين الإهانة بعد هذا.

ففي روائع البيان: " إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار، فعمليات (الاستثارة) المستمرة تنتهي إلى سُعَار شهواني، لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئًا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون.

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء (مجتمع نظيف) هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليمًا، دون استثارة مصطنعة، وتصريفُه في موضعه المأمون النظيف"[١].

تاسعاً: الحجاب احترام: الحجاب يظهر احترام المرأة لنفسها وللآخرين، وهذا مما يعزز كرامتها.

وفي ذلك روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ....»[٢]، يشير هذا الحديث إلى أهمية الحجاب في حفظ خصوصية المرأة واحتشامها، مما يعزز كرامتها.

عاشراً: الحجاب حماية للمرأة: يمكن أن يوفر الحجاب حماية للمرأة من النظرات الجنسية غير المرغوب فيها، وهذا مما يساهم في حفظ كرامة المرأة، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ....﴾[٣]، فهذه الآية تشير إلى أهمية الحجاب في حفظ كرامة المرأة.

---

(١) روائع البيان للصابوني ٢/ ١٦٩، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) سورة النور من الآية: ٣١.

ومما سبق يتبين أن الحجاب الشرعي بجميع أشكاله ومتغيراته، سواء كان حجابًا للبدن أو كان حجابًا للرأس كل هذه الأغطية فيها فوائد كثيرة للمرأة ومصالح عظيمة تؤدي إلى حمايتها وحفظ كرامتها، إذٍ يجب على المرأة الالتزام بها. فنحن مأمورون بحفظ الكرامة الشخصية[١]، فقد روى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٢].

فحجاب المرأة ليس إهانة لها ولا كما يقول دعاة الضلال: إنه تحجّر وتضييق على المرأة بل هو كرامة ورفعة لقدرها، وسترها وتسترها عن الرجال لا شك أنه كرامة لها، وإنما الإهانة الحقيقية هي حين تستخدم صور المرأة شبه عارية متبرجة للتسويق، أو حين يعتدى عليها بسبب هذا التبرج، فهذا عين الإهانة.

وكذلك لتفادي الشعور بالإهانة من فرض الحجاب يجب تأديب الأبناء والبنات من أطفال المسلمين بتربيتهم على الحشمة منذ الصغر وتعليمهم عادات اللباس الحسن والحياء وكذا ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيهَا النَّبِي قل لِأَزْوَاجِك وبناتك وَنسَاء الْمُؤْمِنِينَ يدنين عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ذَلِك أدنى أَن يعرفن فَلَا يؤذين وَكَانَ الله غَفُورًا رحِيما﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/ ٦٣٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الرقاق ـ باب الغنى عن النفس، ر٦٤٤٦، ٨/ ٩٥.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٥٩.

(٤) سورة الأحزاب من الآية:٣٦.

وأيضـــًا أود أن أبين أن حفظ كرامة المرأة تندرج تحت عادات الناس في حفظ كرامة ما يملكون، وعادات الناس في حفظ كرامتهم تختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات، ولكن هناك مبادئ عامة وقيم أخلاقية تتفق عليها الشـــريعة لحفظ كرامة الإنســـان وحقوقه، إذ تعد عادات الناس في حفظ كرامة ما يملكون من الأمور التي تعكس احترامهم لذاتهم وكرامتهم، ومن أهم هذه العادات حياؤهم وارتدائهم للحجاب، والذي يعتبر من العادات والتقاليد التي تحفظ كرامة المرأة وتعزز مكانتها في المجتمع وفقـًا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ الحشمة والســـتر من طرق حفظ كرامة المرأة، بحفظ النفس والعرض والنســـل، وهم من مقاصـــد الشريعة[١]، والتي نحن مأمورون بحفظها.

إذاً فالحجاب من وســـائل حفظ الكرامة والاحترام، ومن العادات التي يجب المحافظة عليها.

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٨٣، الموافقات للشاطبي ٤/ ٣٤٩.

الخـاتمــة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير خلق الله وبعد:

فقد خلصت إلى عدة نتائج من هذا البحث منها، وكذلك ذكرت بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

١-إن الحجاب الشرعي: هو أن تحجب المرأة وتستر كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه، من الشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك من مفاصل البدن، فهو ساتر لسائر البدن عدا الوجه والكفين على الراجح.

٢-إن الحجاب له صور متعددة، منها ما هو حجاب للأبدان وحجاب للوجوه وحجاب للرأس، وهذه هي متغيرات الحجاب، كالحجاب والخمار والجلباب وما إلى ذلك.

٣-إن الحجاب شرعه الله على المرأة المسلمة البالغة وفرضه عليها، وليس هو عادة من عادات المجتمع الذي نعيش فيه، والموروثه عن أمهاتنا كما يظنه البعض.

٤-إن الحجاب الشرعي ليس مجرد غطاء للرأس أو للبدن كما يتخذه البعض، فيستر البعض ويظهر الآخر من الجسم، أو يستره بما لا يليق ولا يستر، كإظهار الرقبة والأذن والقلائد والأقراط وغيرها، من الملابس الضيقة أو الشفافة أو غير ذلك، فيكون حجاب يحتاج لحجاب، وإنما الحجاب الشرعي المتكامل لا بد وأن تحكمه ضوابط وشروطًا معينه، حتى لا يتصف بحجاب الجاهلية.

ما ذكره الشوكاني: "إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من الأمام واسعة، فكن تنكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو"[١]

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٨.

وفي ذلك أيضـًا قال ابن كثير:" وقال مقاتل بن حيان تبرج الجاهلية الأولى والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج".(١)

٥- جواز كشف وجه المرأة أمام غير محارمها إن أمنت الفتنة، وذلك تيسيرا عليها لمسايرة أمور حياتها وتخفيفـًا عليها بناءً على الراجح من الخلاف بين الفقهاء في وجوب ستره أم لا.

٦- إن الإسلام قد اعتنى بالمرأة عناية فائقة ورفع مكانتها وعلا شأنها وحفظ كرامتها، وأعطاها حقوقـًا كما فرض عليها واجبات، فهو بذلك أعانها على مواجهة التحديات، فالحجاب حماية للمرأة المسلمة من الأذى والاعتداء عليها، وصيانة لها من كيد الأشرار والفجار.

٧- إن وسائل الإعلام بصوره المختلفة تعد من أهم المؤثرات على الموضة للحجاب بما تسوقه عبر الإعلام والإشهار لأحدث التصاميم، فهذا من أهم الأسباب التي تجعل المرأة بل والفتاة بالأخص تهتم بمظهرها وأناقتها، والاعتناء بحجابها عن طريق التقليد.

٨- إن مقاومة التحديات المعاصرة للمرأة وخاصة الغزو الفكري للحجاب يحتاج إلى تعاون بين المؤسسات.

٩- نقول لابد من الاستفادة من الوسائل المؤثرة كالندوات والمؤتمرات والصالونات الثقافية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل على بناء وإصلاح المرأة كالمساجد والجامعات والمدارس والمراكز الإسلامية والجمعيات، كل هذا مما يستفاد منه في تأهيل المرأة وإعانتها ورفع قدراتها في مواجهة التحديات.

(١) تفسير ابن كثير٦/ ٣٦٤

١٠-وأخيراً نقول أن التحديات والمشاكل التي تواجه المرأة المسلمة وخاصة التي تواجه الحجاب ليس هي نهاية المطاف، ولكن بالعودة إلى تعاليم الدين الحنيف يكون الملجأ الآمن لجميع المشاكل فنجد الحل في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المرأة المسلمة أن لا تنساق وراء كل صيحة، وإنما تتبع كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وكذلك أهل العلم مما لا يخالف تعاليم الدين مما في الكتاب والسنة.

٢- كما نوصي بنشر المزيد حول موقف الإسلام من الحجاب ومتغيراته محليًا وعالميًا، والدعوة للأخلاق الحميدة، والعمل على محاربة الغزو الفكري بكل الوسائل.

٣- ضرورة العمل على مراقبة كل الوسائل من إعلامية ووسائل تواصل وكتب ومجلات ونشاطات خارجية وغيرها، الموجهة إلى المرأة والعمل على تنقيحها وتنقيتها من كل فاسد، واستبدالها بوسائل إسلامية فعالة.

٤- لابد أن نعلم بناتنا أن الحجاب ليس مجرد غطاء فقط، وأن تصوير القنوات والإنترنت وغيره تصوير غير دقيق، وأنه ليس اختيار شخصي بل هو امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، من أجل الحفاظ على الحشمة للمرأة المسلمة.

٥- كما نناشد بوضع مفهوم الحجاب وموقف الإسلام منه ضمن المناهج التعليمية، وخاصة مراحل البلوغ وما قبلة، لكي ننمي عند النشء المفهوم الصحيح.

وأخيراً: نوصي بمزيد من البحث حول هذا الموضوع، وإقامة المزيد من المؤتمرات والندوات أيضًا؛ لأن كل يوم يظهر جديد حوله نظراً لتغير الموضة وكذلك استهداف المرأة للتخلي عن قيم دينها لما لها من مكانة مؤثرة في الأسرة ومن ثم المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع[١]

القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- أدلة الحجاب: د/ محمد أحمد إسماعيل المقدم دار الإيمان للنشر والتوزيع_ إسكندرية.

٤- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح: د.سعيد بن على بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن

(١) ملحوظة: روعي في المصادر والمراجع الترتيب حسب الحروف الهجائية، دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع مراعاة تقديم القرآن الكريم.

فوزان الفوزان، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م .

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة١٣٩٨ هـ

١٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٣-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٤-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٥-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٦-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨-جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩-الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٩٩٨ م.

٢٠-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٢٢-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٤-الحجاب الإسلامي بين الواجب الشرعي والغزو الثقافي: مهدي سؤدد كاظم ، مجلة الكلية الإسلامية، الناشر الجامعة الإسلامية سنة ٢١٤م، مج ٩، ع ٢٨.

٢٥-حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٦-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧-روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٠-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

٣٣-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٤-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥-الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول: صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستان، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٦-عقد الجواهر الثمينة: عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م .

٣٧-العلمانية وموقف الإسلام منها: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٥ - السنة ٣٤ -١٤٢٢هـ .

٣٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش- المجموعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤١-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٤٢-فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٤٣-الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥-الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٦-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٧-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير ـــــ محمد أحمد حسب الله ـ هاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف القاهرة – مصر.

٤٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٠-مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: الأولى.

٥١-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٢-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنها: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣-المرأة المعاصرة عبد الغفار عبد الرسول عبد الحسن، ط١، دار الزهرة، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٤-المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٥٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٨-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥٩-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٠-المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦١-مفردات ألفاظ القرآن ـ نسخة محققة: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر: دار القلم ـ دمشق.

٦٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ .

٦٣-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٦٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥-موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة: إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٦٦-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٦٧-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص..... ٢٣٦٧
المقدمـــة ٢٣٦٩
المبحث الأول تعريف الحجاب ومتغيراته..... ٢٣٧٣
المطلب الأول: تعريف الحجاب..... ٢٣٧٣
المطلب الثاني: تعريف النقاب..... ٢٣٧٤
المطلب الثالث: تعريف الخمار..... ٢٣٧٥
المطلب الرابع: تعريف الجلباب..... ٢٣٧٦
المطلب الخامس: حد الوجه..... ٢٣٧٧
المبحث الثاني مشروعية الحجاب، ومواصفاته ٢٣٧٩
المطلب الأول مشروعية الحجاب، وأدلته ٢٣٧٩
المطلب الثالث حكم ستر وجه المرأة أمام غير محارمها ٢٣٨٩
المبحث الثالث الحجاب والتحديات المعاصرة ٢٣٩٧
المطلب الأول التحديات المعاصرة للحجاب ٢٣٩٧
المطلب الثاني الحجاب بين حفظ كرامة المرأة وإهانتها ٢٤٠٤
الخـاتمـة ٢٤١٢
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٤١٥
فهرس موضوعات البحث..... ٢٤٢٥